التزام الصحة القانوني بأخذ "مسحات كورونا"

المحامي أحمد جمال الفضلي

قلب فايروس حياة المجتمعات في كافة المجالات وأجبر الشعوب والأنظمة والسلطات على اتخاذ تدابير كثيره لتجاوز هذه الجائحة من خلال إصدار قوانين وقرارات من شأنها الحفاظ على سلامة الإنسان في الدرجة الأولى، وفي الكويت السلطات الصحية لم تتخلف عن هذا الركب حيث عدلت بعض القوانين وأصدرت الكثير من القرارات حفاظا على سلامة الافراد إلا أنها في الفترة الأخيرة تسير بخطى متعثرة.

آخر عثرات السلطات الصحية تمثلت في وقف المسحات للمصابين بمرض كرونا ومخالطيهم او المشتبه بهم وقصرها على حالات معينة، هذا الوقف له آثار صحية وقانونية، ما يهمنا في هذا المقال الوقوف على الأثر القانوني.

لما كانت المادة (٢) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية تنص على انه "اذ أصيب شخص او اشتبه في اصابته بأحد الامراض السارية، وجب الإبلاغ عنه خلال مدة ٢٤ ساعة الى أقرب مركز للصحة الوقائية ....." وفي المادة (٣) من ذات القانون اوضحت المسؤولون عن التبليغ المشار اليه في المادة السابقة و هم على الترتيب الاتي:

1- الطبيب الذي قام بالكشف على المريض

2- أقارب المريض البالغين ذكورا واناثا المقيمون معه في نفس المنزل او الذين اتصلوا به اثناء المرض ..... "

خلاصة النصين ٢و ٣ من قانون الامراض السارية تبنى المشرع في تقديرنا فكرة (وجوب) ابلاغ اي شخص يصاب بالمرض او يشتبه فيه لأقرب مركز للصحة الوقائية خلال ٢٤ ساعة و ذلك من قبل الطبيب الذي قام بالكشف عليه في المستوصف او مستشفى لأخذ العينات اللازمة من المرضى وتحليلها في المختبرات المختصة في مراكز الصحة الوقائية.

وبحسب ذات القانون فان مجرد ظهور اعراض أحد الامراض السارية يوجب اخذ الفحوصات المخبرية اللازمة والابلاغ عن الشخص المصاب بالمرض ووجوب عزله استنادا للمادة (٤) والتي تنص على "يعزل اجباريا في مستشفى الامراض السارية او احد مصحات الامراض الصدرية او أي مستشفى اخر تعده وزارة الصحة العامة ،كل شخص مصاب او مشتبه في اصابته بأحد الامراض السارية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون .ويكون العزل بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختص ....."

بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٠ اضيف فايروس كرونا الى القسم الأول (الامراض المحجرية) بجدول الامراض السارية) الملحق بقانون الامراض السارية، وبحسب رأي المختصين لا يمكن تحديد ان الشخص مصاب بالمرض من خلال المناظرة فقط.

الامر الذي نرى معه بان قانون الامراض السارية وقانون تنظيم مهنة الطب الزما الأطباء بعلاج المريض واضعين الممتنع تحت طائلة العقاب و هذا النوع من الجرائم عرفها الفقه الجزائي بجرائم

الامتناع ، وتعتبر جريمة الامتناع مرتكبة حسب نص المادة ٢ من قانون الامراض السارية سالفة الذكر بانقضاء ٢٤ ساعة من الكشف على المريض بالنسبة للأطباء في حال عدم إبلاغ الصحة الوقائية خلال المدة المشار اليها (فان الطبيب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور او الغرامة التي لا تزيد عن خمسة الاف دينار) والمنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الامراض السارية والمعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ على انه "كل مخالفة لأحكام هذا القانون او للقرارات المنفذة له ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ،او بإحدى هاتين العقوبتين "

كما وأنه حال تم ابلاغ طبيب الصحة الوقائية ولم يقوم بالفحص المخبري (المسحة) فإن الأخير يواجه ذات العقوبة. وقد تصل العقوبة الى أكثر من ذلك في حال تفاقم المرض ونتج عن عدم اجراء الفحوصات والتدابير الخاصة بالأمراض السارية الوفاة لا قدر الله.

ولا ينال من ذلك ما ورد في المادة (١١) من قانون الامراض السارية حيث تنص على ان لوزارة الصحة العامة الحق في اخذ العينات اللازمة من المرضى بأحد الامراض السارية او مخالطيهم لتحليلها في المختبر حتى يتم التحقق من خلوها من جراثيم هذا المرض، في تقديرنا ان الوزارة مجبرة على اخذ الفحوصات المخبرية (المسحات) وفقا للمادتين (٢،٣)، وأنها مخيرة في اخذ الفحوصات المخبرية (المسحات) لتتحقق من خلو تلك المسحات من الجراثيم.

وكنتيجة نهائية لجميع ما ذكر فان وزارة الصحة امام خيارين اما التقيد بالنصوص التشريعية و الا تعرضت للمسائلة القانونية او اللجوء الى اقتراح تعديل التشريع لجعل مسالة اخذ المسحات من عدمها جوازية و ليست وجوبية و حتى ذلك الحين نامل من الجهات المختصة ضمان تطبيق القوانين و القرارات حفاظا على صحة المجتمع.